

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرَوْهَا دَمِيمَةً». [حسن، المشكاة (٤٥٨٩)].

٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَصَّالَةَ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَضَعَةِ وَقَالَ: «كُلُّ ثِقَةٍ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ». [ضعيف، الضعيفة (١١٤٤)، ضعيف الجامع الصغير (٤١٩٥)، ضعيف سنن الترمذي (٣٠٧ / ١٨٩٣)، ضعيف ابن ماجه (٣٥٤٢ / ٧٧٦)، المشكاة (٤٥٨٥)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِكُتَابِ الْجَنَّةِ

١ - بَابُ فِي الْمَكَاتِبِ يُؤَدِّي بَعْضَ كِتَابَتِهِ فَيَعْرِضُ أَوْ يَمُوتُ

٣٩٢٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانَ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ذَرَاهِمٌ». [حسن، الإرواء (١٦٧٤)].

٣٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَذَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أُوقِ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَذَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دِينَارٍ فَهُوَ عَبْدٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هُوَ عَبَّاسُ الْجُرَيْرِيِّ قَالُوا: هُوَ وَهَمٌّ، وَلَكِنَّهُ هُوَ شَيْخٌ آخَرٌ. [حسن، ابن ماجه (٣٥١٩)، الإرواء (١٦٧٤)، المشكاة (٣٠٨٩)].

٣٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَوَيْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ نَيْهَانَ مَكَاتِبٍ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَخْتَجِبِي بِهِ». [ضعيف، ابن ماجه (٢٥٢٠)، ضعيف سنن الترمذي (٢١٦ / ١٢٨٤)، الإرواء (١٧٦٩)، المشكاة (٣٤٠٠)].

٢ - بَابُ فِي بَيْعِ الْمَكَاتِبِ إِذَا فَسَّخَتْ الْكِتَابَةَ

٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَشْتَعِبُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ازْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِي عَنْكَ كِتَابَتِكَ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِيرَةَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونُ لَنَا وَلَاؤُكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ائْتَاعِي فَأَغْنِي فِيمَا الْوَلَاءُ لِي أَنْتَقَى. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْلَى». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٥٢١)].

٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةَ لِتَسْتَعِينَ فِي مَكَاتِبَيْهَا فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةً فَأَعْيِينِي، فَقَالَتْ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أُعِدَّهَا عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتِقَكَ وَتَكُونَ لِأَوْكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَ الزُّهْرِيِّ. زَادَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِهِ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فَلَانُ وَالْوَلَاءُ لِي، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٩٢٩)].

٣٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ الْخِرَانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَقَعْتُ حُورِيَّةَ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُضْطَلِقِ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ سَعَّاسٍ - أَوْ ابْنِ عَمِّ لَهُ - فَكَاتِبْتُ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً مَلَّاحَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابَتَيْهَا، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهْتُ مَكَانَهَا وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِيرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا حُورِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ سَعَّاسٍ، وَإِنِّي كَاتِبْتُ عَلَى نَفْسِي فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ فِي كِتَابَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ لَكَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟» قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَوْدِي عَنْكَ كِتَابَتِكَ وَأَتَزَوَّجُكَ». قَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَتْ: فَتَسَامَعٌ - يَعْنِي النَّاسُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ حُورِيَّةَ فَأَزْوَجُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّمِيِّ فَأَعْتَقُوهُمْ، وَقَالُوا: أَضْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا، أَعْتَقَ فِي سَبَبِهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُضْطَلِقِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حُجَّةٌ فِي أَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ يُزَوِّجُ نَفْسَهُ. [حسن].

٣ - بَابُ فِي الْعَتَقِ عَلَى شَرْطِ

٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُهْمَانَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَتْ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَعْتِقَكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَازْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتُ. فَأَعْتَقْتَنِي وَأَشْتَرِطْتُ عَلَيَّ. [حسن، ابن ماجه].

[[٢٥٢٦]].

٤ - بَابُ فِيَمَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ

٣٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَعْنَى أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْمَصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكَ» زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ. [صحيح، الإرواء].

[[٣٥٩ - ٣٥٨ / ٥]].

٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ

نَهَيْكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَغْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَأَجَارَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْمَهُ وَعَرَمَهُ بِقِيَّةٍ تَمْنِيهِ.
[صحيح، الإرواء (٥/ ٣٥٨)].

٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدٍ،
حَدَّثَنَا رُوْحٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَغْتَقَ مَمْلُوكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ
فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ» وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ سُوَيْدٍ. [صحيح، انظر ما قبله (٣٩٣٤)].

٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ
سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا رُوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَغْتَقَ نَصِيبًا
لَهُ فِي مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الْمُثَنَّى النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ
سُوَيْدٍ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٩٣٥)].

٥ - بَابُ مَنْ ذَكَرَ السَّعْيَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ - يَغْنِي الْعَطَّارَ -، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ،
عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَغْتَقَ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُغْنِقَهُ
كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا اسْتَشْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٩٣٦)].

٣٩٣٨ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَشْجَرْنَا يَزِيدَ - يَغْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - ح، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَهَذَا لَفْظُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ
نَهَيْكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَغْتَقَ شِقْصًا لَهُ أَوْ شَقِيصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَاصُهُ
عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتَشْعِيَ لِصَاحِبِهِ فِي قِيَمَتِهِ
غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثَيْهِمَا جَمِيعًا: فَاسْتَشْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ. [متفق عليه، انظر ما قبله
(٣٩٣٧)].

٣٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ رُوْحُ بْنُ عُبادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ لَمْ يَذْكُرِ السَّعْيَةَ وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ
وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ جَمِيعًا، عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَمَعْنَاهُ، وَذَكَرْنَا فِيهِ السَّعْيَةَ.

٦ - بَابُ فِيمَنْ رَوَى أَنَّهُ لَا يُسْتَشْعَى

٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ
أَغْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَقِيمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَأَغْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَإِلَّا فَقَدْ
عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٥٢٨)].

٣٩٤١ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ

قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ رُبَّمَا قَالَ: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ. [صحيح، انظر ما قبله (٣٩٤٠)].

٣٩٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أُذْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ سَيِّئَةٍ قَالَهُ نَافِعٌ، «وَالْأَعْتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»؟. [صحيح الإسناد].

٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً مِنْ مَمْلُوكٍ لَهُ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ نَفْسِيَهُ». [متفق عليه، انظر الحديث الأول (٣٩٤٠)].

٣٩٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى.

٣٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ «وَالْأَعْتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» انْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى «وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ» عَلَى مَعْنَاهُ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٩٤٣)].

٣٩٤٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ». [متفق عليه، الإرواء (٥ / ٣٥٨)].

٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عمرو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَفْسِيَهُ فَإِنْ كَانَ مُوسِراً يَقُومُ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ لَا وَكَسَ وَلَا سَطَطَ ثُمَّ يُعْتَقَ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٩٤٦)].

٣٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْعَنْتَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الثَّلْبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ نَفْسِيَهُ لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَلَمْ يُضْمَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا هُوَ بِالثَّلْبِ - يَعْنِي الثَّلْبِ - وَكَانَ شُعْبَةُ أَلْتَمَعَ لَمْ يُبَيِّنِ الثَّلْبَ مِنَ الثَّلْبِ. [ضعيف الإسناد].

٧ - بَابُ فَيْعَمَنْ مَلَكَ ذَا رَجْمٍ مَحْرَمٍ

٣٩٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، فِيمَا يَخْسِبُ حَمَّادٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجْمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يُحَدِّثْ ذَلِكَ الْحَدِيثَ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَقَدْ شَكَّ فِيهِ. [صحيح، ابن ماجه (٢٥٢٤-٢٥٢٥)].

- ٣٩٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». [صحيح منقطع].
- ٣٩٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». [صحيح منقطع].
- ٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ مِثْلَهُ.
- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَعِيدٌ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادٍ. [صحيح منقطع].

٨ - بَابُ فِي عِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

- ٣٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ خَطَّابِ بْنِ صَالِحِ مَوْلَى الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ سَلَمَةَ بِنْتِ مَعْقِلٍ - امْرَأَةٍ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ - قَالَتْ: قَدِمَ بِي عَمِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الْخُبَابِ بْنِ عَمْرِو أَخِي أَبِي الْيُسْرِ بْنِ عَمْرِو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْخُبَابِ ثُمَّ هَلَكَ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: الْأَنْ وَاللَّهِ تَبَاعِينَ فِي دِينِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ، قَدِمَ بِي عَمِّي الْمَدِينَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِي مِنَ الْخُبَابِ بْنِ عَمْرِو أَخِي أَبِي الْيُسْرِ بْنِ عَمْرِو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْخُبَابِ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: الْأَنْ وَاللَّهِ تَبَاعِينَ فِي دِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وَلِيَ الْخُبَابِ؟» قِيلَ: أَخُوهُ أَبُو الْيُسْرِ بْنِ عَمْرِو، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَعْطُوهَا فَإِذَا سَجَعْتُمْ بِرَبِيقِ قَدِيمٍ عَلَيَّ فَأَتُونِي أُعَوِّضْكُمْ مِنْهَا». قَالَتْ: فَأَعْتَقُونِي وَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَبِيقِي فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غُلَامًا. [صحيح الإسناد].
- ٣٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ نَهَانَا فَأَنْتَهَيْنَا. [صحيح، الإرواء (١٧٧٧)].

٩ - بَابُ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

- ٣٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بِنْتِ كَهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَشْتَقَّ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَبِيعَ بِسَبْعِ مِائَةٍ أَوْ بِتِسْعِ مِائَةٍ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٥١٢)].
- ٣٩٥٦ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهِذَا، زَادَ: وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم -: «أَنْتَ أَحَقُّ بِتَمِيمِهِ، وَاللَّهُ أَعْنَى عَنَّهُ». [صحيح، أحاديث البيوع].

٣٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكَورٍ، أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ عَنْ دُبُرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَّامِ بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَتَيْدًا بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ» أَوْ قَالَ: «عَلَى ذِي رَحِمِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَاؤُنَا وَهَاؤُنَا». [مسلم، الإرواء (٨٣٣)].

١٠ - بَابُ فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ لَمْ يَبُلْغَهُمُ التُّنْتُ

٣٩٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِيدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً. [مسلم، ابن ماجه (٢٣٤٥)].

٣٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ -، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَقُلْ: فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. [مسلم، انظر ما قبله (٣٩٥٨)].

٣٩٦٠ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الطَّحَّانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ -: «لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ». [صحيح الإسناد].

٣٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِيدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً. [مسلم، انظر الحديث الأول (٣٩٥٨)].

١١ - بَابُ فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ

٣٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهْبَعَةَ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ غُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالَ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ السَّيِّدُ». [صحيح، ومضى نحوه برقم (٣٤٣٣)، ابن ماجه (٢٥٢٩)].

١٢ - بَابُ فِي عِتْقِ وَلَدِ الزَّوْنِ

٣٩٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَدُ الزَّوْنِ شُرُ الثَّلَاثَةِ»، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لِأَنَّ أُمَّتَعٍ بِسَوِّطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ وَلَدَ زَيْنَةٍ. [صحيح، الصحيحة (٦٧١)، صحيح الجامع الصغير (٧١٢٢)].

١٣ - بَابُ فِي نَوَابِ الْعِتْقِ

٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّثَلِيُّ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ، عَنِ الْغُرَيْفِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتَنَا وَائِلَةٌ بِنَ الْأَشْفَعِ فَقُلْنَا لَهُ: حَدَّثَنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصَانٌ. فَغَضِبَ وَقَالَ: إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَقْرَأُ وَمُضَحَّفُهُ مَعْلُوقٌ فِي بَيْتِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ قُلْنَا: إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ - يَعْنِي النَّارَ - بِالْقَتْلِ فَقَالَ: «أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». [ضعيف، الضميمة (٩٠٧)، الإرواء (٢٣٠٩)، ضعيف الجامع الصغير (٩٢٩)، المشكاة (٣٣٨٦)].

بَابُ أَيِّ الرَّهَابِ أَفْضَلُ؟

٣٩٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السَّلْمِيِّ قَالَ: حَاصِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْضِرُ الطَّائِفُ. قَالَ مُعَاذٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ يَقْضِرُ الطَّائِفُ بِحِضْنِ الطَّائِفِ كُلُّ ذَلِكَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ فَلَهُ دَرَجَةٌ وَسَاقُ الْحَدِيثِ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُخْرَجِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُخْرَجِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [صحیح، الصحيحة (١٧٥٦)، صحيح الجامع الصغير (٢٧٠٠)].

٣٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ: حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ». [صحیح، انظر ما قبله (٣٩٦٥)، صحيح الجامع (٦٠٥٠)].

٣٩٦٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ سُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ: حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى مُعَاذٍ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ إِلَّا كَانَتْمَا فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ يُعْزِي مَكَانَ كُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْ عِظَامِهِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَأَلْتُمْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سُرْحَبِيلَ مَاتَ سُرْحَبِيلُ بِصُفَيْرِينَ. [صحیح، انظر ما قبله (٣٩٦٦)].

١٥ - بَابُ فِي فَضْلِ الْعِتْقِ فِي الصَّخَّةِ

٣٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيْبَةَ الطَّائِفِيِّ، عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا سَبَع». [ضعيف، الترمذي (٢٢٢١)، ضعيف سنن الترمذي برقم (٣٧٧)، ضعيف سنن النسائي (٢٣٨ / ٣٦١٤)، ضعيف الجامع الصغير (٥٢٤٠)، المشكاة (١٨٧١)].